قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية

للتعاون العلمى والتكنولوجى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية المجر

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر (المشار إليهما فيما بعد « **بالطرفين المتعاقدين** ») :

رغبة منهما فى تشجيع وتطوير التعاون فى مجالات العلوم والتكنولوجيا على أسس المساواة والنفع المتبادل ؛

وإدراكا منهما للفوائد التى يمكن أن تعود على شعبى الدولتين من زيادة التعاون العلمى والتكنولوجى ، ولأهمية ذلك لتنمية الاقتصاد القومى والرفاهية لكلا البلدين ،

واقتناعا بأن التعاون الدولى فى مجال العلوم والتكنولوجيا سوف يعزز روابط الصداقة والتفاهم بين البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على دعم وتطوير تعاونهما فى مجالات العلوم والتكنولوجيا بين مؤسسات البحث والتنمية فى كلا البلدين على أسس المساواة والنفع المتبادل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين .

المادة (٢)

يطور الطرفان المتعاقدان التعاون العلمى والتكنولوجى طبقا لهذه الاتفاقية من خلال :

(أ) مشروعات البحوث العلمية والتكنولوجية والتنموية فى المجالات التى يتفق عليها الطرفان .

(ب) تبادل العلماء والمتخصصين والباحثين والخبراء .

(جـ) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والوثائق فى إطار أنشطة التعاون .

(د) مؤتمرات علمية مشتركة وحلقات دراسية وورش عمل ولقاءات أخرى .

(هـ) أشكال أخرى للتعاون العلمى والتكنولوجى يمكن الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين .

كما يشجع الطرفان المتعاقدان إلى الحد الأقصى الممكن تبادل التكنولوجيات بين المشروعات بما فى ذلك ترتيبات التعاون الفنى .

المادة (٣)

يشجع الطرفان المتعاقدان ويدعمان التعاون والمشاركة فى البرامج والمشروعات العلمية والتكنولوجية والتنموية المتعددة الأطراف والإقليمية .

المادة (٤)

يتم التعاون بموجب هذه الاتفاقية فى إطار القوانين واللوائح الوطنية السارية فى البلدين ، وكذلك فى إطار لوائح المنظمات الدولية التى تضم الطرفين المتعاقدين فى عضويتها .

المادة (٥)

يتم التعامل مع حقوق الملكية الناشئة عن الأنشطة التعاونية بموجب هذه الاتفاقية من خلال الترتيبات التنفيذية المتفق عليها بين المنظمات المتعاونة بطريقة تكفل الحماية المناسبة والفعالة للملكية الفكرية .

وتشترك المنظمات المتعاونة فى حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن التعاون بموجب هذه الاتفاقية ، ويتم التعامل بين الطرفين المتعاقدين فى المعلومات العلمية والفنية التى ليست ذات طبيعة محمية والناشئة عن أنشطة تلك الاتفاقية بطريقة حرة ، ويمكن أن تتاح هذه المعلومات إذا لزم الأمر لطرف ثالث ما لم تتفق المنظمات المتعاونة على غير ذلك كتابة .

المادة (٦)

يمكن دعوة علماء وخبراء تكنولوجيين ومؤسسات من دول ثالثة أو من منظمات دولية بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين ، وذلك للمساهمة فى المشروعات والبرامج التى يجرى تنفيذها فى إطار تلك الاتفاقية ، ويتحمل الطرف الثالث عادة تكاليف تلك المشاركة ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على غير ذلك .

المادة (٧)

يحدد الطرفان المتعاقدان الجهات المنفذة لبرامج التعاون المتفق عليها كل عامين .

المادة (٨)

ينشىء الطرفان المتعاقدان لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية مجلسا مشتركا للتعاون العلمى والتكنولوجى مكونا من ممثلين وخبراء يعينهم الطرفان المتعاقدان على أساس المساواة (يشار إليه فيما بعد بالمجلس المشترك) .

يقوم المجلس المشترك بتخطيط وتنسيق التعاون فى مجال العلم والتكنولوجيا ويراجع تطور ما تحقق من تعاون ، كما يضع برامج التعاون لكل عامين ويراقب تنفيذ البرامج ويقترح إذا مادعت الضرورة إجراءات محددة لتحقيق التطبيق الصناعى لنتائج أنشطة التعاون .

يجتمع المجلس المشترك كل عامين أو عند طلب أى من الطرفين المتعاقدين بالتبادل مرة فى جمهورية مصر العربية ومرة فى جمهورية المجر .

المادة (٩)

يمكن تعديل نصوص هذه الاتفاقية فقط بموافقة الطرفين المتعاقدين وبذات الإجراءات .

المادة (١٠)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتبادل المذكرات المؤكدة لإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات القانونية اللازمة للنفاذ .

وتسرى لمدة خمس سنوات وتجدد لمدد مماثلة متتابعة ما لم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائها قبل انتهاء مدة سريانها بستة أشهر .

ولا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على إتمام تنفيذ المشروعات والبرامج الجارية بموجبها التى لم يتم إتمامها بعد فى وقت إنهاء هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

بدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ينتهى العمل بالاتفاقية الموقعة بالقاهرة فى ٧ فبراير ١٩٦٦ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية المجر الشعبية بشأن التعاون العلمى والفنى .

حررت بالقاهرة بتاريخ من أصلين باللغات العربية والمجرية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية المجر
التوقيع :	التوقيع :
الدكتورة / فينيس كامل جودة	**إمرى دوناى**
وزيرة الدولة لشئون البحث العلمى	وزيرالصناعة والتجارة

قرار وزير الخارجية
رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/١١/٢٦

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥

وزير الخارجية

عمرو موسى